



رقم : ٣٩١٧٠/٣٢
التاريخ : ١٤٤٣/٠٣/٢٠
المرفقات : ٤
32639670

www.tvtc.gov.sa

ABIA
Corporation



المملكة العربية السعودية
المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
(٢٢٤)

التاريخ : / / ١٤٤٣ هـ

الرقم

تعميم لجميع الإدارات والإدارات العامة للتدريب التقني والمهني بالمناطق والمنشآت التدريبية

حفظه الله

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى تعميم معالي رئيس الديوان الملكي رقم ١٠٥٩٤ وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٨ هـ المبني قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤ هـ (المرفق صورته) الصادر بالموافقة على مكافحة ظاهرة التستر حيال شاحنات النقل على الطرق حسب الصيغة المرافقة للقرار.

آمل الاطلاع والإحاطة.

والله يحفظكم ، ، ،

نائب المحافظ المساعد للخدمات المساندة المكلف

٩٠٠٢
عبدالله بن سعد الكثيري
٢٠١٥



تعميم لجميع الإدارات والإدارات العامة للتدريب التقني والمهني بالمناطق والمنشآت التدريبية

حفظه الله

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى تعميم معالي رئيس الديوان الملكي رقم ١٠٥٩٤ وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٨ هـ المبني قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤ هـ (المرفق صورته) الصادر بالموافقة على مكافحة ظاهرة التستر حيال شاحنات النقل على الطرق حسب الصيغة المرافقة للقرار.

آمل الاطلاع والإحاطة.

والله يحفظكم،،،

نائب المحافظ المساعد للخدمات المساندة المكلف

عبدالله بن سعد الكثيري

١٤٤٣/٠٣/١٥ هـ

صورة لمكتب سعادة نائب المحافظ المساعد للخدمات المساندة

رقم الصادر : ١٠٥٩٤
تاريخ الصادر : ١٨ / ٠٢ / ١٤٤٣
المرفقات : صورة قرار



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)



برقية
- تعميم -

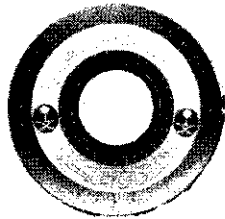
سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم صورة قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣) في ١٤/٢/١٤٤٣ هـ الصادر
بخصوص توصيات اللجنة المشكلة لمكافحة ظاهرة التستر حيال شاحنات النقل على الطرق.
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار أرجو تفضل سموكم بالامر بإكمال اللازم،
وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس السديوان الملكي

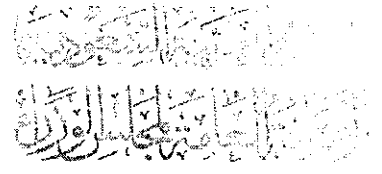
فهد بن محمد العيسى





قرار رقم : (١١٣)

وتاريخ : ١٤٤٣/٢/١٤ هـ



مجلس الوزراء

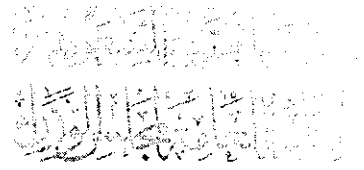
إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من السيوان الملكي برقم ٣٩٨٧ وتاريخ ١٤٤٣/١/١٩ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رئيس اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني لمكافحة التستر التجاري رقم ٢٣٨٧١ وتاريخ ١٤٤٢/٨/٩ هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على توصيات اللجنة المشكلة لمكافحة ظاهرة التستر حيال شاحنات النقل على الطرق. وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١ هـ. وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٦٨١٢١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٠٣٤) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٧ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥١-٤٨/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٥ هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٢٠) وتاريخ ١٤٤٣/١/٣٠ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : قيام الهيئة العامة للنقل باتخاذ ما يلزم حيال الآتي:

١- إطلاق مبادرة تحفيزية لتشجيع الأفراد والمنشآت الذين يمتلكون مركبات يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلو جرام -أعلى من الحد المسموح لهم نظاماً- وتحمل رخص سير نقل خاص سارية المفعول، بالتقدم خلال مدة لا تتجاوز (سنة) للحصول على ترخيص نشاط نقل بضائع على الطرق البرية، من الهيئة، مقابل إعفائهم من رسوم إصدار رخص سير نقل عام ورسوم إصدار اللوحات، وتبدأ المدة المشار إليها بعد مضي (٩٠) يوماً من تاريخ هذا القرار.



(٢)

مجلس الوزراء

٢- عدم ربط الخدمات المقدمة منها المتعلقة بإصدار تراخيص النقل وبطاقات التشغيل، أو إصدار خطابات تعديل نوع التسجيل من نقل خاص إلى نقل عام، بسداد المخالفات الخاصة بها.

٣- القيام بحملة إعلامية عن المبادرة في جميع الوسائل الإعلامية، بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي.

ثانياً: على الجهات الحكومية المعنية الالتزام - بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا القرار- في شأن التعامل مع مركبات النقل الخاص التي يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلو جرام بالإجراءات الآتية:

١- عدم التعاقد مع ملاكها لنقل بضائعها وشحناتها، وقصر التعاقد على الناقلين الحاصلين على ترخيص سار صادر من الهيئة العامة للنقل بمزاولة نشاط نقل البضائع على الطرق البرية.

٢- ربط صرف المستخلصات المالية لعقود تقديم خدمات النقل بالمركبات بالوثيقة المعتمدة من الهيئة العامة للنقل لكل رحلة نقل، سواء كانت عقوداً مباشرة أو من الباطن.

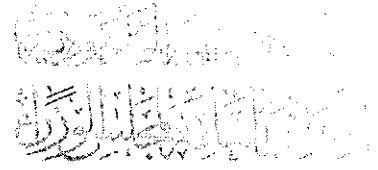
٣- منعها من دخول مقارها أو المواقع التي تشرف عليها لنقل البضائع والشحنات - وفقاً لاختصاصاتها المقررة نظاماً- ما لم تكن البضائع والشحنات المنقولة عائدة لمالكها نفسه.

٤- اتخاذ ما يلزم حيال قيام الشركات التي تمتلكها أو تساهم في ملكيتها بإنفاذ ما قضت به الفقرة (٣) من هذا البند.

٥- منعها من دخول المنافذ الجمركية وخروجها منها، في حال قيامها بنقل بضائع وشحنات تعود لغير مالكها.



(٣)



مجلس الوزراء

٦- اشتراط الحصول على البطاقة المهنية الصادرة من الهيئة العامة للنقل، عند التقدم بطلب تجديد هوية مقيم بمهنة (سائق نقل ثقيل)، وكذلك عند طلب تعديل مهنة المقيم إلى مهنة (سائق نقل ثقيل).

ثالثاً : تتحمل الدولة عن الأفراد والمنشآت المشار إليهم في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا القرار، رسوم إصدار رخص سير نقل عام ورسوم إصدار اللوحات.

رئيس مجلس الوزراء